أو اتفق معه على امر أو سلم له في امر أو اعترف له بالرئاسة والولاية فليس محل الاعتراف باداء الفرائض الدينية من عبادة وصلاة فهي كالمسجد أو الجامع من حيث اداء الصلوات فيها . وقد ذكرت في المصرية بيعاً وذلك في ورق ابوت (١٠٦١) المؤشر عليها بعدد ١٠٢٢١ وهي المحفوظة في متحف انكلترا وفسرها الآريون بالجبانة ولكني اصرفها الى معنى المعبد كما يفهم من سياق الكلام في الورقة المذكورة

احمد كمال

القياس في العربية

المقالة الثانية في قياس التمثيل

ذكرت فيما سلف أني اريد بقياس التمثيل الحاق نوع من الكلم بنوع آخر في حكم . وهو ما يعنيه بعض النحاة في قولهم : ان اللغة لا تثبت بالقياس

يأخذ النحاة بقياس التمثيل لاثبات اصل الحكم ، وكثيراً ما يرجعون اليه في تأييد المذهب بعد بنائه على السماع . وهذا ابو حيان الذي هو أشد النحاة وقوفاً عند حد السماع وأسرعهم الى محاربة من يعول على هذا الفن من القياس قد يضطر اليه في بعض الاحيان كما قال: ان الناصب لاذا فعل شرط قياساً على سائر ادوات الشرط . وقال في سياق الكلام على الجملة المنفية حيز تقع حالا ـ :والمنفية بان ـ لا أحفظه من كلام العرب والقياس يقتضي جوازه نحو جاء زيد ان يدري كيف الطريق ، قياساً على وقوعه خبراً في حديث «فظل ان يدري كم صلى »

ويدور البحث في هذا المطلب على تحقيق المقتضي للقياس ثم شروط صحته

المقتضي للقياس

يقيس النحاة بعض أنواع الكلم على بعض اذا انعقد بينهما شبه في المعنى أو في اللفظ أو في العمل أو اشتركا في العلة التي يقع في ظنهم أن الحكم قائم عليها والعلل التي يقول الباحثون في العربية ان العرب راعتها وبنت عليها احكام الفاظها ترجع الى قسمين (احدهما) ما يقرب مأخذه ويتلقاه النظر بالقبول كما وجهوا تحريك بعض الحروف الساكنة بالتخلص من التقاء الساكنين وعلة حذف احد الحرفين المتماثلين بطلب الخفة

(ثانيهما) ما يكون من قبيل الفرضيات التي لا تستطيع ان ترد هاعلى قائلها كما انك لا تضعها بمحل العلم او الظن القريب منه . وهذا كما قالوا في وجه بناء قبل وبعد اذا قطعا عن الاضافة لفظا « انها شابهت الحرف في احتياجها الى معنى المحذوف فاذا قلت ان العلة عند ذكر المضاف اليه ثابتة فلماذا لم يرتبط بها أثرها وهو حكم البناء ؟ قالوا ظهور الاضافة التي هي من خواص الاسماء ابعدها عن شبه الحرف فعادت الى اصلها الذي هو الاعراب . فان قلت ما بالهم بنوا «اي» الموصولة فيما اذا أضافوها في اللفظ وحذفوا صدر صلتها ؟ اجابوك بانهم انزلوا المضاف اليه منزلة صدر الصلة فصار في حكم المقطوع عن الاضافة . ولا يسعك بعد هذا الا ان تنفض ثوبك من غبار هذه المجادلة وتنفصل عنها وليس في يدك اثارة من علم . وقد ذكر ابو حيان تعاليلهم لاختصاص ضمير المتكلم بالضم وضمير المخاطب بالفتح وضمير المخاطبة بالكسر ثم قال هذه التعاليل لا يحتاج اليها لانها تعليل وضعيات ، والوضعيات لا تعلل .

والذي ينبغي عليه البحث في هذا الباب ما كان من قبيل القسم الاول اذ هو الذي تستقيم معه الاقيسة الصحيحة

شروط صحة القياس

اذا تتبعنا ما يتشبث به القادحون في مسائل هذا الضرب من القياس رأيناه يدور على ثلاثة وجوه (أحدها) بيان الفرق بين المقيس والمقيس عليه (ثانيها) الاختلاف في حكم المقيس عليه (ثالثها) مخالفة حكم المقيس عليه للاصول

فالقياس مع الفارق كما أجاز بعضهم تقديم الفعل المنفي بلن قائلا ان لن اضرب نفي لسأضرب فكما جاز زيداً سأضرب جاز زيداً لن أضرب . وما كان من المنكرين لهذا القياس سوى أن تعرضوا للتفريق بين السين ولن بأن حرف النفي يقتضي الصدارة في الجملة التي يدخلها وذلك معنى يمتاز به دون حرف التنفيس

والقياس على المختلف فيه كما ألحق الكوفيون فعل التعجب بافعل التفضيل في جواز بنائه من لوني البياض والسواد . وقد رده البصريون بانه قياس على مختلف فيه اذ هم لا يوافقون على صوغ اسم التفضيل من الالوان وكأنهم نحوا في هذا المبحث منحى القياس الفقهي ، وقد ذهب فريق من الاصوليين الى صحة القياس على المختلف فيه لانه - وان لم يكن دليلا مسلماً عند المخالف -

يصلح أن يكون مستنداً لمن يتقرر عنده حكم الاصل بحجة راجحة

والقياس على ماخالف القياس كما قال الكسائي لا يقتصر في الظروف الواردة اسماء افعال نحو عليك واليك على ما ورد في الرواية بل يجوز أن يقاس عليها غيرها مما لم يرد به سماع . وطعن البصريون في هذا المذهب بان تلك الظروف وقعت موقع الاسماء على خلاف اصلها ، وما جاء على خلاف الاصول لا يصح القياس عليه بحال . وأجاز ابن مالك جمع حم بالواو والنون مع اعترافه بانه لم يسمع فقال ابو حيان ان اجازته لذلك انما هو بالقياس على أب وينبغي أن يمتنع لان جمع اب وارد على وجه الشذوذ فلا يصح القياس عليه

والتحقيق ان الاصول التي يجيء الحكم على خلافها تتفاوت في القوة والضعف فالاصل الذي يمنع من الزيادة — وهو ان الالفاظ انما وضعت لافادة المعاني — أقوى من الاصل الذي يمنع من تقديم المعمول على العامل ولهذا كانت مخالفة العرب لقانون تقديم العامل اكثر من مخالفتهم لقانون المنع من الزيادة ، فيترجح امتناع زيادة كان في صدر الكلام او آخره قياسا على زيادتها في الوسط ، وليس من البعيد جواز تقديم الخبر في باب زال الناسخة قياسا على تقديم المعمول الثابت على خلاف القياس

المقالة الثالثة في المباحث المشتركة

القياس في الاتصال

خصت العرب بعض الادوات بالدخول على انواع من الكلم لا تتجاوزها مثل الاسماء تختص بحروف الجر والنداء ، والمضارع يختص بنحو لم ولكي ، وأبقت بعضها دائراً بين نوعين نحو هل وهمزة الاستفهام يوصلان بالاسماء والافعال ، وان ولو الشرطيتين يدخلان على الافعال الماضية والمستقبلة . فاذا وردت كلمة من امثال هذه الادوات مقرونة بنوع خاص من الكلم فليس لنا ان نخرج به عن دائرة السماع ، ومثال هذا لما الحينية انما جاءت موصولة بالفعل الماضي فلا يسوغ لنا ان نلحق بها فعلا مضارعا كما صنع ابن ابي حجة في قوله

والنبت يضبطها بشكل معرب لما يزيد الطير في التلحين

واذا دارت الكلمة في كلام العرب بصورة المضاف ولم تأت في الرواية موصولة بأل المعرفة فعلا فليس لنا أن نفصلها عن الاضافة ونصلها بأداة التعريف

مثل لفظ كل وبعض وغير

فان قال قائل أن هذا الحجر يقتضي أن لا تدخل أل على اسم الا اذا سمع اتصالها به في الفصيح من كلام العرب . ومن المتعذر أن يتتبع واضع القاعدة جميع الأسماء العربية ليتحقق هل نطقوا بها مقرونة بال أم لا . فالجواب انا لا ندعي أن هذه الكلمات لم يستثنها النحاة الا بعد أن أتوا على جميع المفردات مفرداً مفرداً ، وانما جاء استثناؤها من جهة انها دائرة على السنة الفصحاء بكثرة حتى لا تكاد تمر بقصيدة أو خطبة أو محاورة دون ان يعترضك شيء منها ، فعدم استعمالها موصولة بأداة التعريف مع ايرادهم لها في جل مخاطباتهم دليل على أنهم التزموا قطعها عن هذه الاداة : ولا يسوغ لنا الحاق الكلمة بأشباهها متى شهد الاستعمال بعدم اجرائها على القاعدة

وعلى هذا التحرير يجري القول في الاسماء التي قصروها على حالة كالالفاظ التي قال صاحب اصلاح المنطق وغيره انها لا تستعمل الا في سياق النفي وهي احد وعريب وديار واخواتها . وينتظم في هذا السلك الاسماء المختصة بالاضافة الى المضمرات كوحد ولبي ودوالي وسعدي

وصفوة المقال ان الكلمة اذا وردت مقرونة بلفظ معين أو نوع خاص فلابد من النظر في حال استعمالها فان كثر دورانها في اقوال الفصحاء وغيرهم ولم يعدلوا عن وصلها بذلك اللفظ المعين أو النوع الخاص وقفنا عند استعمالهم ، ولا يسعنا الخروج عن حالتها في الرواية . واذا لم تكن شائعة في فنون المخاطبات فانه يسوغ لنا أن نتصرف فيها فنقرنها بغير ذلك اللفظ ونتعدى بها مكان الرواية حيث لم يقم الدليل وهو كثرة تقلبها في السنتهم على قصد اختصاصها بهذا الاقتران

ومن أمثلة هذا انه ورد اتصال هاء التنبيه بالضمير المخبر عنه باسم اشارة فرأى ابن هشام ان الامثلة الواردة بهذا الاسلوب قد بلغت في الكثرة الى ان يؤخذ منها التزامهم في خبر الضمير ان يكون اسم اشارة فاوجب في خبر الضمير المقرون بحرف التنبيه أن يكون اسم اشارة اتباعاً للاستعمال

ويدخل في هذا القبيل قولهم « ليس غير » قال ابن هشام ان غير المبنية على الضم انما تستعمل متصلة بليس وقولهم « لا غير لحن » . ومن عد هذا الاستعمال في جملة الصحيح فقد ظفر في كلام العرب بما يشهد بصحته وهو قول الشاعر

جوابا به تنجر اعتمد فوربنا لمن عمل اسلفت لا غير تسأل

واذا وردت الكلمة متصلة بنوع من الاسماء وروداً لايحيط به استقصاء صح أن يكون اتصالها بذلك النوع مقيساً ، كتاء التأنيث تتصل باسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة والمنسوب على وجه القياس ، ولم يبلغ اتصالها بالاسماء الجامدة هذا المبلغ فوقفوا فيها عند حد السماع كظبي وظبية وامرئ وامرأة . فلا تقول انسانة في مؤنث انسان الا اذا نقل اليك لفظه في شاهد صحيح ، كما تم القة للمؤنث من القرود ولا يقال في مذكرها الق حيث لم يثبتوا على نقل يشهد بصحة استعماله

ولهذا الاصل انكر الصغدي قولهم لظبية غزالة مع ورود غزال للذكر لانه لم يثبت عنده برواية ، وما خالفه الدماميني في ذلك الا بعد وقوفه على شواهد من كلام العرب تقتضي صحة استعمالها

القياس في الترتيب

اذا كانت احدى الكلمتين تابعة للاخرى من جهة المعنى فالتناسب الطبيعي يقتضي ان تذكر عقبها في التلفظ ، ومن ثم قرروا في أصولهم أن المتبوع يتقدم على التابع ، والمستثنى منه يتقدم على المستثنى ، والمميز يتقدم على المميز وصاحب الحال يتقدم على نفس الحال

فمن أباح تقديم الكلمة التابعة فانما تقبل دعواه متى كانت معدودة بدليل ، فالكوفيون مثلا أجازوا تقديم المعطوف على المعطوف عليه والكسائي والمبرد سوغا تقديم المميز على عامله ، والفراء والاخفش ذهبا الى صحة تقديم الحال على عاملها الظرف أو الجار والمجرور ، وابن برهان وابن كيسان أباحا تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرفه ، وما أجازوا هذه القضايا التي يحكم الاصل بمنعها الا باستنادهم الى شواهد رأوها كافية في تقرير ما ذهبوا اليه

ومن فروع هذا الاصل أن لا يتقدم الضمير على مفسره ويستثنى من ذلك مواضع ، بعضها عقدوا عليه الاتفاق كضمير الشأن ، ومنها ما اختلفوا فيه كالضمير العائد على المفعول به ، والاصل في محل الاختلاف يد من لا يجيز عوده على المتأخر عنه في نظم العبارة الى أن يقيم المخالف شاهده الصحيح

أجاز الاخفش وأبو الفتح عود الضمير المتصل بفاعل مقدم الى مفعول

تأخر وأقاما على ذلك شواهد مثل قول حسان

ولو أن مجداً أخلد الدهر صاحباً من الناس أبقى مجده الدهر مطعما

ومنعه الجمهور في حال السعة وحملوا تلك الشواهد على الشذوذ أو الضرورة ومنزعهم في عدم قبول هذه الشواهد أنها جاءت على خلاف الاصل . وما يرد على خلاف الاصل لا يجعل مقيساً الا حيث تكثر شواهده حتى تدل على قصد العرب لاطراده

ومما يتناوله الاصل الموماً اليه أن المستثنى أخرج من المستثنى منه ثم نسب الحكم الى بقية الافراد فكان المستثنى في الظاهر مخرجا من الحكم أيضا ومرتبة المخرج متأخرة عن رتبة المخرج منه فكان وقع المستثنى بعد الفظ بالحكم والمستثنى منه ، ولكن كثر في الاستعمال تقدمه على المستثنى منه نحو جاءني الا زيداً القوم . أو على الحكم فقط نحو القوم الا زيداً اخوتك فبقيت مسألة تقدمه عليهما معاً على أصل المنع ، وقد جوزها الكوفيون قياساً ، والحق أن مخالفة الاصل بكل واحد من أمريه على انفراده لا تدل على جواز مخالفته بالامرين كليهما في تركيب واحد

يتفاوت ارتباط بعض الكلم ببعض من جهة المعنى في القوة والضعف ، وهذا التفاوت له مدخل في باب القياس ، الا ترى ابن جني كيف أجاز تقديم المفعول معه على مصاحبه ومنع تقديم المعطوف على المعطوف عليه . والامثلة الشاذة الواردة في تقديم المفعول معه ليست باكثر من الامثلة الواردة في تقديم المعطوف ولكنه يرى أن تبعية المعطوف للمعطوف عليه أشد من تبعية المفعول معه لمصاحبه

القياس في الفصل

الاصل في الالفاظ المربوط بعضها ببعض من جهة المعنى أن لا يلقى بينها بفاصل ، وقد خالفوا هذا الاصل في مواضع شتى حتى عد بعضها في فنون البلاغة كالفصل بين مفعولي رأيت في مثل قول الشاعر

ويمتحن الدنيا امتحان مجرب يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا

أو بين النعت والمنعوت كما قال تعالى « وانه لقسم لو تعلمون عظيم » ويجب النظر في قوة الارتباط وضعفه في هذا المقام أيضاً فيكفي من الشواهد

الواردة في الفصل بين ما ضعف ارتباطها ما لا يكفي في الفصل بين ما كان الارتباط بينهما قويا ، ولهذا تلقوا ما سمعوه من الفصل بين التابع والمتبوع بالقياس واختلفوا فيما ورد من الفصل بين المضاف والمضاف اليه فأجاز بعضهم الفصل بينهما بالقسم والظرف والمفعول على وجه القياس ومنعه آخرون بدعوى أن الفصل الوارد في السماع محمول على الشذوذ أو الضرورة . ولا منشأ لهذا الاختلاف وعدم اكتفائهم بما وصل اليهم من الشواهد فيما أحسب الا اعتقاد بأن كلمتي المضاف والمضاف اليه قد بلغتا في شدة ارتباطهما الى أن صار بمنزلة الكلمة الواحدة وربما اكتفوا بمقدار هذه الشواهد في الفصل بين التابع والمتبوع لان الارتباط بينهما لا ينتهي الى هذه الدرجة ويدلك على رعايتهم لشدة الارتباط أنهم أطبقوا على منع الفصل بين الموصول الحرفي وصلته متى كان الموصول عاملا مثل «ان» واختلفوا حيث يكون الموصول غير عامل مثل «ما» فأجاز كثير منهم الفصل بينها وبين صلتها ، وذلك لان الموصول العامل أشد اتصالا بصلته من غير العامل اذ الاول طالب للصلة من جهة المعنى واللفظ وأما الثاني فطلبه لها من جهة واحدة وهو الموصولية

القياس في الحذف

من الجلي أن حذف أحد أجزاء الجملة يغير أسلوبها ويحدث فيها هيأة جديدة والمحافظة على الاسلوب العربي تقتضي أن لا يلفظ الانسان بعبارة الا أن تجيء مطابقة للهجة العربية . وهذا الاصل هو الذي يتمسك به من لا يجيز حذف لفظة حيث لم يثبت عنده بدليل يعتد به ، كما منع الجمهور حذف الفاء والبصريون حذف الموصول ، وابن ملكون حذف أحد مفعولي ظننت ولو مع قيام القرينة على المحذوف

قد يقال ان العرب اكثروا من حذف ما تقوم عليه القرينة كالمضاف والمضاف اليه والمبتدأ والخبر والمفعول به والمعطوف والمعطوف عليه والحال والتمييز وفعل الشرط وجوابه ، وباستقراء هذه المواضع يتقرر أصل يمكن اطراده وهو صحة الحذف لدليل . والجواب أن ورود السماع بالحذف في باب كالنعت أو المنعوت انما يسوغ القياس في ذلك الباب خاصة اذ قصارى ما تدل عليه شواهده أن الحذف هنالك لا يخالف الاسلوب ، واجازة الكسائي لحذف

الفاعل ، والكوفيين لحذف الموصول ، والجمهور لحذف أحد مفعولي ظننت انما اعتمدوا فيها على شواهد مبسوطة في كتب الفروع

واذا وضعت الفاظ للدلالة على غرض وانتظمت في منهج وسمع في أحدها حذف بعض متعلقاته فهل يجري الحذف في متعلقات ما يشاركه في المعنى على طريقة قياس التمثيل ؟ ومثال هذا أنه ثبت حذف صدر الصلة مع أي الموصولة في نحو قولك « زارني أيهم أكتب » فوقف أكثر النحاة عند هذا الموضع واستضعفوا حذفه مع غير أي من الموصولات ، ولم يستضعفه ابن مالك . فالقائل بمنع القياس ناظر الى أن حذف متعلق الكلمة وهو صدر الصلة جرى على غير أصل فلا نتجاوز فيه حد السماع حتى نلحق به ما يشارك تلك الكلمة في مساقها ونحذف متعلقه . والقائل بجواز الالحاق ناظر الى أن اتحاد الكلمتين في المعنى يجعلهما في حال الكلمة الواحدة فما يثبت لاحدهما من الاحكام يصح اعطاؤه للاخرى حيث أن الاسلوب معهما متماثل

واذا ورد السماع بحذف حرف في موضع من التركيب على سبيل الاطراد فهل يقاس عليه ما يرادفه من الحروف فيسوغ حذفه ولو لم ترد به الرواية ؟ هذا من مواقع اختلافهم أيضاً ومن امثلته أنهم أجازوا حذف (لا) النافية في جواب القسم كما ورد في قوله تعالى « تالله تفتؤ تذكر يوسف » وقول الشاعر

آليت حب العراق الدهر أطعمه والحب يأكله في القرية السوس

واختلفوا في حذف (ما) النافية في نحو هذا التركيب . ومن أبى حذفها قد يتمسك بأن لا وضعت للدلالة على السلب ، وحذفها يوهم ارادة الاثبات الذي هو ضد مدلولها فكان ذكرها على ما يقتضيه وضعها ضرورة لازب ولكنهم حذفوها في جواب القسم لكثرة استعمالها ، ولا يصح الحاق لفظ (ما) بها وان كانت مرادفة لها في المعنى لانها لا تشاركها في الوجه الذي اقتضى العدول بها عن القياس وهو كثرة الاستعمال

ولا ترى طائفة منهم الكافيجي الوقوف في الاساليب على ما ورد عن العرب فاجازوا لك أن تقول في الدرس علي والمسجد خالد . ونحو كان تالياً الخطبة بكر والقصيدة محمود . وهذا ما يعبر عنه النحاة بمسألة المنقل على محمولي عاملين مختلفين ، ثم قال الشيخ الكافيجي عقب هذا ان جزئيات الكلام اذا أفادت المعنى المقصود منها على وجه الاستقامة لا يحتاج الى النقل والسماع والا لزم

توقف تراكيب العلماء في تسابيفهم على ذلك

وهذه العبارة مطلقة المعنان ولا بد من رد جماحها فنقول ان أراد الكافيجي بقوله « أفادت المعنى على وجه الاستقامة » انها أوصلت المعنى الى ذهن المخاطب كاملا ، فهذا لا يكفي في صحة الكلام عند علماء العربية قطعاً فان من التراكيب ما يؤدي المعنى وافياً ويكون المتكلم قد خالف فيه بعض القواعد المجمع عليها . وان قصد بوجه الاستقامة المطابقة لصحة الاسلوب عربية فهذا هو محل النزاع بينه وبين من لا يجيز أمثال ذينك التركيبين حيث ان المانع يراهما غير مطابقين للاسلوب الصحيح ، فلا محيص للكافيجي وغيره من اقامة دليل على الصحة اما سمع يوثق به أو قياس تمثيل لا يتطرق اليه قادح

القياس في موقع الاعراب

اذا وردت الكلمة بمكان من الاعراب لم يسمع استعمالها في غيره فأصولهم تقتضي أنها انما تطرد فيما سمعت ولا يقاس عليه غيره من المواقع ، ومن هذا تخصيصهم قل ولزمان ونوبان بالنداء ، وقط وعوض بالظرفية أو الجر بمن

ومن فروع هذا قول ابن الحاجب وسعد الدين التفتازاني أن لفظة كل اذا اضيفت الى الضمير لم تستعمل في كلامهم الا توكيداً فيمتنع ايرادها مفعولا به أو فاعلا . ومن أجاز ايرادها مفعولا به كابن هشام اعتمد على ما وقع في يده من الشواهد التي منها قول الشاعر

« فيصدر عنها كلها وهو ناعل »

ومما يجري على هذا الاصل قولهم ان كافة وقاطبة وطرا لا تخرج عن الحالية وعن ابن هشام في أوهام الزمخشري تخريج قوله تعالى « وما ارسلناك الا كافة للناس » على أن كافة نعت لمصدر محذوف ، والتقدير رسالة كافة . ومن نازع في اختصاصها بالحالية يستشهد بمثل قول عمر بن الخطاب « قد جعلت لآل بني كاهلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهباً » وحاول الشهاب الخفاجي هدم هذا الاصل فقال في شرح الدرة ان كافة ورد عن العرب بمعنى جميع لكنهم استعملوه منكراً منصوباً وفي الناس خاصة ، ومقتضى الوضع أنه لا يلزمه ما ذكر فيستعمل كما استعمل جميع معرفا ومنكراً بوجوه الاعراب وفي الناس وغيرهم لانا لو اقتصرنا في الالفاظ على ما استعملته العرب العاربة

والمستعربة حجرنا الواسع وعسر التعلم بالعربية على من بعدهم . وهذا الرأي لا يؤخذ به على الاطلاق ويستضاء به في كل حال فانه لا يطابق ما قاله أساتيذهم العربية من أن معرفة الوضع غير كافية ما لم ينضم اليه العلم بحال الاستعمال . قال ابن خلدون في المقدمة ليس معرفة الوضع الأول بكاف في التركيب حتى يشهد له استعمال العرب لذلك ، واكثر ما يحتاج الى ذلك الاديب في فني نظمه ونثره حذراً من أن يكثر لحنه في الموضوعات اللغوية في مفرداتها وتراكيبها وهو شر من اللحن في الاعراب وأفحش

ولو اقتدينا بالشهاب وسرنا على أثر مقالته التي لم يرسم لها حداً لعمدنا الى مثل قط وقبل وعند وأخرجناها عن الظرفية الى الابتداء أو الفاعلية ولا أحسبه يرضى للغة هذه الفوضى فيفصم نظامها وهو يريد توسيع نطاقها

والتحقيق في هذا المطلب أن ما يصلح أن نجريه على القاعدة في الاعراب نوعان (أحدهما) ما يدور على ألسنة الفصحاء وغيرهم ويجري في خطاباتهم بحالة خاصة من الاعراب مثل عند وقبل وبعد وقاطبة وطرا ، وهذا هو الذي نقف فيه عند السماع فان كثرة دورانه في مجاري كلامهم نظما ونثرا وتقلبه في أساليبهم بحالة مخصوصة يشعر بقصدهم الى تخصيصه بتلك الحالة الاعرابية وما كان ينبغي لنا في هذا القسم الا ان نتحرى الطريقة المألوفة في استعماله

ثانيهما مالا يتردد في أغلب خطاباتهم وانما يرد نادرا أو كثيراً ولكن لم يصل الى مبلغ يدل على قصدهم الى قصره على الحالة التي جاءت بها الرواية وهذا هو الذي يسوغ لنا ان نخرج به عن حالته الواردة ونستعمله في المواضع التي يساعد عليها الوضع ، فلو لم نسمع لفظ الضرغام أو اللوذعي أو النبيل مثلا الا فاعلا أو مفعولا كان لنا ايراده في تراكيب من عندنا مضافا اليه أو مبتدأ أو خبرا . فيتضح بهذا التفصيل مذهب الجمهور ووجه مأخذه ويمكنك ان تقضي به على مقالة الشهاب حيث اباح خروج كافة عن الحالية بمجرد النظر الى حال الوضع فان هذه الكلمة من القسم الاول قطعا فيجب على القائل بسعة استعمالها فاعلا أو مفعولا مثلا اقامة شاهد على ذلك ولا يكفيه التمسك بانها قابلة لهذه المواقع [illegible]

(يتبع)